

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني (الدورة العادية)

الإجابة عن السؤال الأول (10 نقاط):

يقصد بالحادثين الذين أضافهما المشرع الجزائري لتعريف التصادم البحري:

الحادث الأول: الارتطام (Heurt): فهو تصادم بين سفينة ومنشأة بحرية ثابتة أو شيء ثابت . وهذا يعني أن التصادم البحري في القانون الجزائري شمل تصادم السفن فيما بينها وشمل كذلك تصادم السفن مع أي شيء آخر ثابت كارتطامها بأرصفت الموانئ والصخور أو بأي جسم ثابت آخر، على عكس مفهوم التصادم البحري ف اتفاقية بروكسل الذي اقتصر على التصادم الحاصل بين السفن البحرية فقط . وأكد ذلن نص المادة 274 / 02 بحري: " يشبه بتصادم سفن في البحار حسب مفهوم هذا الفصل كل ارتطام حاصل بين سفينة ومنشأة ثابتة أو شيء ثابت في نقطة معينة وواقعة في الأملاك العمومية البحرية".

الحادث الثاني: وتوسع المشرع كذلك في مفهوم التصادم البحري في الفقرة الثالثة من المادة 274 بحري ليشمل كذلك: " كل خسارة تسببها سفينة إما لسفينة أخرى وإما لأشياء أو أشخاص موجودين على متنها على إثر تنفيذ أو إهمال مناورة في الملاحة أو عدم مراعاة القواعد مع عدم حصول اصطدام أو ارتطام بصفة مباشرة".

الإجابة عن السؤال الثاني (10 نقاط):

أولا – المفهوم: يقصد بالتصادم البحري في حالة القوة القاهرة، التصادم البحري بحسب مفهومه المذكور أعلاه، على أن يرجع السبب في ذلك إلى القوة القاهرة، وهي كل حادث فجائي عام لا يمكن توقعه ولا دفعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

مثال: هبوب عواصف مفاجئة وارتفاع أمواج عالية قامت بدفع السفينة فارتطمت بمنشأة ثابتة سببت لها أضرارا معينة.

ثانياً - الأركان:

أركان المسؤولية هي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية:

- الخطأ موجود وقد وقع بالتصادم، (لأن الواقعة ثابتة)
- الضرر موجود أيضاً وثابت جراء هذا التصادم .
- علاقة السببية: تنتفي علاقة السببية في حالة القوة القاهرة، وعليه فإن هذا الركن غير متوفر فلا تقوم المسؤولية.

ثالثاً - الآثار:

- انتفاء ركن السببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية.
- كما في القواعد العامة: تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ويقصد بالالتزام هنا الالتزام بعدم الإضرار بالغير (المادة 124 مدني)، فالسفينة مهما سببت من أضرار ناتجة عن التصادم فإن المسؤولية تنتفي، ولا تعويض للسفينة أو المنشأة المتضررة المادة 127 مدني، وقد نص على ذلك أيضاً القانون البحري في المادة 281 .
- يتحمل الدائن تبعاً لذلك: أي أن السفينة أو المنشأة المتضررة لا تستحق التعويض وتحمل الخسائر (إلا من خلال عقد التأمين إن وجد).